

الأصول من علم الأصول الشيخ الدكتور سعد الشثري حفظه الله

4

سعد الشثري

مكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم كل واحد من الرجال والنساء عليه يتفقه في دينه عليه يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب لآنك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى معرفة للعبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتفقه في الدين - 00:00:00

فالواجب على المكلف بالجميع ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل كيف يصلون كيف يصومون كيف يزكون كيف يحجون كيف يأمر المعروف وينهون عن المنكر كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟ يتعلمون - 00:00:20

يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فاهلا وسهلا ومرحبا بكم في لقاء جديد من لقاءاتنا - 00:00:39

بقراءة كتاب الاصول من علم الاصول للشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين غفر الله له واسكنه فسيح جناته كنا اخذنا فيما مضى ما يتعلق بمدخل مبحث التكليف وذكرنا ان الذي يتوجه له الخطاب هو - 00:01:00

العقل البالغ الانسان وتكلمنا عن ان خطاب التكليف يشمل الذكور والاناث ويشمل ايضا المسلم والكافر لكن الكافر اذا اسلم في الدنيا فانه يعفى عنه ما اه فاته قبل دخوله للاسلام - 00:01:24

لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين وحديثنا في هذا اليوم عن موانع التكليف تلك الشروط التكليف وهذه موانع - 00:01:48

التكليف. ومن امثلة موانع التكليف الجهل والخطأ والنسيان والاكراه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولعلنا باذن الله عز وجل ان نأخذ - 00:02:08

هذه الموانع واحدا واحدا. فالوجه مانع الجهل فالجاهل لا يتوجه اليه التكليف حال جهره والمراد بالجهل عدم العلم هذا الجهل البسيط تقدم معنا ان الجاهل المركب معرفة الشيء على او ظن ان الشيء على غير ما هو به - 00:02:30

والجهل من موانع التكليف فان من كان جاهلا فلا يخاطب بالخطاب الشرعي ودليل ذلك من النصوص قوله عز وجل لا تبلغكم به لينذركم به ومن بلغ. فدل هذا على ان ما تكون لمن بلغ له - 00:02:54

وقال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ويدل عليه ايضا قول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله - 00:03:17

معناه انه قبل ان تأتية الموعظة لما كان جاهلا بالحكم فانه يعفى عنه ومثله في قصة الرجل الذي تكلم في اثناء الصلاة تكلم في اثناء الصلاة فاصبح الصحابة يصمتونه فقال لهم ما لي اراكم تنظرون الي شجرا - 00:03:35

وما شأنكم تنظرون الي وهو في الصلاة فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة لماذا؟ لانه كان جاهلا والجهل قد يكون في اه الموانع وقد يكون في الاحكام والشروط - 00:04:01

فالجهل في الشروط والاحكام هذا لا يرتب على الانسان آ حكما لكن لا يسقط القضاء لا يسقط القضاء وآ خصوصا في الوقت واما آ الجهل في المنهيات والموانع فهذا لا يترتب عليه - 00:04:21

مؤاخذة ويدل على هذا اجماع الصحابة فانه لما اتى بالمرأة التي تقر آآ الجريمة الحدية امام عمر بمحظر من الصحابة قال بعضهم اني لا اراها تستهل به استهلال من لا يعرف حكمه - [00:04:44](#)

فسألها عن حكمه عن حكم الزنا فتبين له انها لم تعرف المنع منه في الشرع. فدرأ الصحابة رضوان الله عليهم الحد عنها وحينئذ من ترك واجبا وهو يجهل وجوبه فاذا فات وقته لم لم نطالبه بما مضى - [00:05:04](#)

واما ما لم يفت وقته فنطالبه بواجب الوقت ولذلك في حديث المسية في صلاته امره النبي صلى الله عليه وسلم بان يعيد صلاة الوقت ولم يأمره باعادة ما مضى من الصلوات - [00:05:29](#)

لماذا؟ لانه كان يترك ركنا من اركان الصلاة وهو جاهل به. ما هو هذا الركن ركن الطمأنينة و انما امره النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الصلاة الحاضرة فقط دون الصلوات الماضية - [00:05:46](#)

المانع الثاني من موانع التكليف النسيان قال هو زهول القلب عن شيء معلوم. يعني كان يعرفه سابقا ويعلمه اه في ذهنه لكنه موزة هلاء آآ عنه واذا النسيان غفلة عن شيء كان يعرفه الانسان وكان يستحضره في ذهنه فهو كان - [00:06:08](#)

لا يعرف الامر سابقا لكنه غفل عنه ما حكم النسيان؟ النسيان لا يؤخذ به الانسان ما الدليل عليه؟ قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله كما في الحديث القدسي قد فعلت قد - [00:06:36](#)

فعلت فدل هذا على ان النسيان ترتفع به المؤاخذة في باب الاثم. فان فعل من ترك اوجب الناس يا او فعل محظورا ناصيا ناسيا تحريمه. لم يؤاخذ بذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة - [00:06:57](#)

او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. ثم تلى قوله تعالى اقم الصلاة آآ لذكرى لكن هل يجب عليه ظمانه او قضاء الواجب اذا نسيه؟ نقول ظاهر النص انه يجب عليه القضاء - [00:07:20](#)

بقوله من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها طيب اذا لو جانا انسان وقلنا لفلان فلان يطلبك مئة الف ريال وعند الشهود قال انا نسييت هذا الدين فحينئذ هل يسقط الدين؟ نقول النسيان لا يسقط حقوق العباد. حقوق العباد لا تسقط لا بجهل ولا بنسيان - [00:07:44](#)

طب بالنسبة لحقوق الله بالنسبة لحقوق الله هذي على نوعين ما فيه اتلاف فهذا يجب ظمانه. ما فيه اتلاف فهذا يجب ظمانه والنوع الاخر ما لا يتلافى فيه فلا يجب فيه الظمان - [00:08:12](#)

ونمثل لذلك بمثال من قلم اضافه ناسيا هذا فيه اتلاف ففيه فدية الاداء بينما من لبس مخيطا ناسيا فخلعه لما ذكر ما حكمه؟ لا تجب عليه فدية الاذى. لماذا لان الاول وهو تقليم الاظافر او قص الشعر فيه اتلاف والثاني - [00:08:33](#)

لا اتلاف فيه من الامور التي تتعلق اذا ما الدليل على ان الظمان يجب فيما فيه اتلاف عموم النصوص الواردة اذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم آآ في الطبع شاة - [00:09:03](#)

لم يفرق بين حال عمد او جهل او نسيان. والصحيح يسقط عنه الاثم حال النسيان او الجهل. لكن لا يسقط عنه آآ الظمان ويدل على ذلك ان الفدية معلقة بالاتلاف - [00:09:25](#)

والاتلاف حصل فتجب آآ الفدية ويدل عليه عظام ما ورد في حديث كعب ابن عجرة فانه كثر القمل عنده حتى اصبح يتصبب من رأسه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بحلق شعر رأسه - [00:09:47](#)

وامره بالفدية فهذا الذي حلق رأسه معذور وهو اولى من عذر ذلك الناسي او ذلك الجاهل ومع ذلك لم يسقط عنها النبي صلى الله عليه وسلم وجوب آآ الكفارة. فدل هذا على ان هذه الاعذار تسقط الاثم - [00:10:08](#)

لكنها لا تسقط الكفارة ويدل على ذلك ما ورد في كفارة القتل فان كفارة القتل تجب في القتل الخطأ مع انه لا عمد فيه ولا اه قصد فيه فدل هذا - [00:10:32](#)

على ان من ترك آآ واجبا في ان من فعل محظورا فيه اتلاف وجب فيه فدية الاداء بخلاف من فعل فعلا من محظورات الاحرام لا اتلاف فيه فلا يجب فيه الفدية. مثل ماذا - [00:10:54](#)

نعم لبس المخيط تغطية الرأس هذه محظورات لا يتلاف فيها. فمن فعلها ناسيا او جاهلا فانه لا يجب فيها آالفدية واما قول الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتلهم منكم متعمدا - [00:11:19](#)

فجزاء مثل ما قتل من النعم. فكلمة متعمدا ليس لها مفهوم مخالفة. لان انما اوتي بها هنا للتشجيع على ذلك الفاعل فليس المراد بالالتيان بهذه الصفة اعمال مفهوم آالف مخالفة - [00:11:41](#)

والنصوص التي وردت برفع المؤاخذة في حال النسيان انما وردت لرفع الائم والخلاف والنزاع والكلام ليس في رفع الائم وانما في وجوب آالف الظمان وبذلك على هذا ما ورد في حديثه على ابن امية قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل - [00:12:01](#)

فقال يا رسول الله اني تضمقت في ثوبي يعني جاء وقد تطيب وتظمخ بالطيب وقال اني احرمت يا رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اغسل عنك اثر الخلق. الطيب اغسله عنك - [00:12:29](#)

لم يجب فدية فيه واخلع عنك الجبة لم يوجد فيه اتلاف ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية لانه لا يتلافاه آالف عنده بالتالي الطيب ولبس المخيط هذه لا يجب على من فعلها ناسيا - [00:12:54](#)

الفدية المانع الثالث من موانع التكليف الاكراه والمراد بالاكراه الزام الانسان بما لا يريد وهو ضد الاختيار والاكراه على انواع النوع الاول اكراه ملجئ وهو الذي يزول فيه الاختيار بالكلية يزول - [00:13:22](#)

فيه الاختيار الكلي كمن القي من شاهق ووقع على رجل هل على هذا الملقى اثم يقول ليس عليه اثم للحديث السابق وبالتالي الاكراه المنجية هذا مانع من موانع اه التكليف - [00:13:45](#)

لو سقط على رجل فمات قيل بانه لا تجب فيه دية ولا اه قصاص لماذا؟ لان لا اختيار له في ايقاع الموت بمن وقع عليه النوع الساني الاكراه بالقتل او الضرب - [00:14:05](#)

او لاكراه بالضرب والحبس من الاكراه بالقتل والقطع او الاكراه بالضرب والحبس وهذه يسميها جمهور اكرها غير ملجأ اكرها غير اه ملجئ هذا الاكراه هل ينتفي معه التكليف؟ يقول هذا فيه تفصيل - [00:14:29](#)

فمرة يكون موجب الاكراه والتكليف متوافقا كمن قال صلي والا قتلناك فحينئذ لا يرتفع التكليف عنه وبطالب اداء الصلاة التي له فيها اختيار وفي هذه الحال لا يطالب بالقضاء لكونه قد صلاها على جهة آالف الاكراه - [00:14:56](#)

الاكراه اذا لا يزول الاكراه في هذه الحالة وهي ما اذا توافق مقتضى الاكراه معها التكليف الحالة الثانية اذا اختلفا كما لو قال اذا صليت قتلناك فحينئذ هل ينتفي التكليف - [00:15:29](#)

بوجود هذا الاكراه او بمعنى اخر اصح هل يبقى الاكراه اه هل يبقى التكليف على ما هو عليه قبل الاكراه او يتغير الحكم مثال ذلك لو قال له خذ مال فلان والا قتلناك - [00:15:55](#)

اخذ المال في الاصل محرم لكن عندما وجد هذا التهديد فحينئذ ينقلب آالف حكم اخذ المال من كونه ممنوعا منه الى كونه مباحا اعمالا لهذه القاعدة لكن لا يكون الاكراه مانعا من التكليف - [00:16:19](#)

او ملغيا للتكليف السابق الا بشروط آالف الشرط الاول قدرة المهدد على تنفيذ ما وعد به قال ان صليت قتلناك وهو ابن خمس سنوات لا يلتفت الى هذا التهديد لانها غير قادر على تنفيذ ما ما هدد به - [00:16:42](#)

الثاني ان يغلب على ظن المكروه ان المكروه سيكون بتنفيذ ما هدد به لو قال خذ مال فلان والا قتلناك وغلب على ظنه انه لن يقتله. في هذه الحال لا يكون الاكراه مانعا من موانع - [00:17:07](#)

بالتكليف الشرط الثالث ان يكون المحظور اقل اقل من موجب الاكراه يعني عندنا لو قال اقتل عشرة والا قتلناك يقول ما يقتلهم لماذا لان مقتضى الاكراه وقتل اه شخصا واحد اقل من - [00:17:28](#)

المحرم الذي هو قاتل عشرة اشخاص وبالتالي لا يكون هذا من مواطن اعمال القاعدة الشرط الثالث او الشرط الرابع ان يكون ان يزول الاكراه بفعل ما اكراه عليه لو قال له انا ساقتلك ساقتلك لكن اقتل فلان قبل ان اقتلك - [00:17:58](#)

في هذه الحال لا يزول التهديد بفعل ما هدد او ما الجئ اليه وحينئذ نعلم ان الاضطراب هو نوع من انواع الاكراه او الاكراه نوع من

انواع الاضطرار ان الاضطرار يرتفع به التحريم - 00:18:23

لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ولقوله سبحانه وتعالى انما حرم ربي آآ لقوله جل وعلا آآ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به الى ان قال سبحانه - 00:18:47

فمن اضطر غير باغ ولا عاد فدل هذا على ان حال الاضطرار ينتفي معه الحكم الشرعي لكن لابد ان يلاحظ الشروط السابقة من جهة انه لابد ان يكون الضرر متيقنا او محققا - 00:19:06

ومنها ايضا ان يكون ما هدد به اكبر من موجب التهديد ومنه عظام الا يأخذ من المحظور الا بقدر ما تندفع به الضرورة فقط بقدر ما تندفع به الضرورة اه فقط - 00:19:30

ويبقى هنا مسألة هل الاضطرار ينتفي معه التكليف او لا ينتفي والصواب ان الاضطرار الذي وجدت فيه الشروط لا ينتفي معه التكليف لكن يتغير الحكم بسبب وجود الاضطرار ترى من كان في جوع شديد - 00:19:55

اكل الميتة كان حراما لكن اصبح الان مستحبا او واجبا تغير الحكم لوجود حال الضرورة عقد المؤلف بعد هذا فصلا في العام الكلام العربي له مدلولات وكل صيغة من الكلام العربي لها معاني يفهمها - 00:20:20

اهل اللغة وقد تقدم معنا ان الاسماء على ثلاثة انواع خاصة وهي التي تصدق على فرض او اناس معينين والثاني الفاظ عامة تستغرق جميع الافراد والثالث الفاظ مطلقة وهي تستغرق واحدا شائعا في - 00:20:43

جنسه نبتدئ اليوم بالحديث عن العام لفظ يستغرق جميع افراده لفظ او قال المؤلف هو العام هو اللفظ المستغرق لجميع افراده بلا حصر اذا حصر فانه قد يكون من اسماء الاعداد مثل مائة - 00:21:07

فهنا مئة لفظ مستغرق لجميع افراده لكنه محصور منحصر آآ اذا العام هو ذات اللفظ هو ذات اللفظ كما ذكر المؤلف وليس العام دلالة اللفظ على الاستغراق ويقول بعض الاشاعرة - 00:21:34

هناك صيغ متى وجدت في الكلام؟ دلت على العموم بحيث تشمل جميع الافراد انتبهوا هذا مهم افهمكم كلام الناس وفي نفس الوقت يفهمكم الكتاب والسنة وفي نفس الوقت يجعلكم تتحرزون في كلامكم بمواعظكم وخطبكم - 00:22:02

هناك الفاظ تدل على العموم ما هي هذه الالفاظ التي تدل على العموم وتشمل جميع الافراد. هناك عدد الاول كل وجميع وما مات لهما هذه الالفاظ تفيد العموم بحسب مقتضى ذلك اللفظ - 00:22:22

واذا كل وجميع وما مات لهما. من يمثل كل من عليها فان عام او خاص ما في بعض الاشخاص لن يفنى وهو على الارض غلام كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل - 00:22:47

عام ولا خاص؟ عام. عام فسجد الملائكة كلهم اجمعون جواب تمام ولا حاصل العموم من لفؤ من كلمة كله. نعم. طيب كلكم لادم عام كل ابن ادم خطاء. عام. طيب - 00:23:12

آآ ومنه ان كل شيء خلقناه بقدر في النوع الثاني الاسماء المبهمة الاسماء المبهمة مثل ما من اين متى؟ هذه اسماء مبهمة لا تدل على معنى في نفسها حتى يكون معها جملة توضح المراد بها - 00:23:39

فالاسماء المبهمة تفيد العموم سواء كانت اسماء شرط كما في قوله تعالى ما تفعلوا من خير يعلمه الله ما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوفى اليكم ومنه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره - 00:24:06

عام ولا خاص لماذا لانه من الاسماء المبهمة ان الاسماء المبهمة النوع الثالث من اه الفاظ العموم قال المؤلف هنا اسماء الاستفهام نفس ادوات الشرط هي ادوات الاستفهام وهي في نفس الوقت - 00:24:33

ادوات الشرط اذا ادوات شرط وادوات استفهام وادوات موصولة الجميع هذه الانواع الثلاثة تفيد العموم مثل له المؤلف بقول الله عز وجل آآ فمن يأتيكم بماء معين من اسم استفهام فيفيد العموم - 00:24:58

ماذا اجبتم المرسلين؟ ماذا فاين تذهبون اداة استفهام وهكذا اسماء الشروط فانها تفيد العموم بنفسها من عمل صالحا فلنفسه كل من عليها فان وما تنفقوا من خير يعلمه الله - 00:25:28

ما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله اذا هذه من صيغ العموم واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا عموما ولا ما هو بعموم؟ هل تشمل جميع الالهة من اين اخذنا العموم - [00:25:56](#)

من شيئا شيئا نكرة في سياق النفي او سياق النهي فالنكرات في سياق النفي تفيد على العموم من يمثل لا صلاة الا بطهور. نعم. صلاة نكرة في سياق لا اله الا الله. لا اله الا الله. اله نكرة في سياق النفي - [00:26:20](#)

فيكون قوله الا الله مفيدا آآ فيكون قول لا اله الا الله مفيدا للعموم لان الله نكر في سياق ان هي كذلك من انواع الفاظ العمومات النكرة في سياق الشرط او سياق آآ - [00:26:45](#)

سم. النائب في سياق النهي اذا عندنا النكرة في سياق الاثبات النكرة في سياق النفي النكرة في اه سياق الاستفهام الانكاري ونحو ذلك ايضا من انواع الفاظ العموم الاسماء الموصولة - [00:27:08](#)

عقد المؤلف عددا من الامثلة الدالة على ان النكرة في سياق النفي او النهي وما مثلهما تفيد العموم ومثل له وما من اله الا الله اين النكرة الى اين اداة النفي؟ ما - [00:27:34](#)

وقوله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا شيئا نكرة في سياق النهي فتفيد العموم ان تبدوا شيئا او تخفوه يعلم فان الله كان بكل شيء عليما هنا ان ليست من ادوات - [00:27:52](#)

العموم لانها وان كانت اداة شرط لكنها ليست اسم شرط والذي يفيد العموم اسماء الشروط اسماء الشرط وليس حروف اه الشرط قال ان تبدوا شيئا او تخفوه فان الله كان بكل شيء عليما. ان تبدوا شيئا شيئا نكرة في سياق - [00:28:14](#)

الشرط فتفيد العموم ما من اله غير الله يأتيكم بضيء النوع الاخر من انواع الالفاظ الدالة على العموم اللفظ المعرف بال المعرف بال سواء كان جمعا كقوله ان المسلمين والمسلمات هدى للمتقين - [00:28:40](#)

واما ان يكون المعرف من اسماء الاجناس الدالة على القليل والكثير مثل الماء واما ان يكون من الالفاظ المفردة مثل ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا نوع اخر من انواع الفاظ العموم - [00:29:08](#)

جمع منكر مضاف الى معرفة فكل الجموع المضافة المنكرة المضافة الى معارف فانها تفيد العموم كقوله يوصيكم الله في اولادكم اولاد جمع مضاف الى معرفة فيفيد العموم كذلك المعروف باهل الاستغراقية المراد بالاستغراقية هنا - [00:29:33](#)

الشاملة لجميع الافراد فهذه تفيد العموم سواء كان مجموعا كقوله المؤمنون او كان مفردا كقولهن لان الانسان خلق ضعيفا اما اذا كانت ال للعهد فحينئذ تحمل على العهد سواء كان قليلا او كثيرا. ولذلك في مثل قوله الذين قال لهم الناس - [00:30:04](#)

الناس هنا ظاهرها العموم لكن هل هنا ليست للاستغراق وانما هي للعهد فقط انما هي للعهد متى نعرف ان ال العهد وان ال الاستغراق؟ نقول الاصل ان ال الاستغراق الا اذا كان قبلها قرينة تدل على ان ال - [00:30:30](#)

ليست للاستغراق وانما هي اه العهد ولذلك في مرات قد تأتي ال مع اسماء خاصة كما في قوله تعالى انا ارسلناك اليكم رسولا شاهدا عليكم كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون - [00:31:01](#)

الرسول فاخذناه اخذا وببلا. فكلمة الرسول هذه ايش قال للعهد وبالتالي لا يستفاد منها الشمول والاستغراق ومن امثلته فعصى فرعون الرسول الرسول معرف بيان لكنها ليست للاستغراق وانما هي العهد - [00:31:22](#)

ويشترط ان يكون هناك عهد سابق قوله تعالى يا آآ يا يحيى خذ الكتاب بقوة الكتاب هنا فيها ال وهل هنا على الصحيح عهدية وليست استغراقية وبالتالي لا يكون مفيدا - [00:31:51](#)

العموم العموم بمجرد وروده يجب العمل به ما تقول ابي اصبر يمكن ان يكون هناك ناسخ اذا يجب العمل بعموم اللفظ حتى يثبت اه تخصيصه ما الدليل؟ قال لان العمل - [00:32:12](#)

بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دالتهما حتى لا يقوم دليل على خلاف ذلك اذا وردنا عام وخاص فاننا نعمل بالخاص محل الخصوص وببقية الافراد نحملها على مدلول اللفظ آآ العام - [00:32:34](#)

ينبغي ان يلاحظ ان العمومات انما يستدل بها الفقهاء اهل الاجتهاد لكن غيرهم لا يتمكن من فهم الفاظ العموم ولا من تطبيقها على

افرادها عندنا مسألة جديدة وهي اذا كان عندنا لفظ عام نزل في قضية واحدة - [00:33:00](#)

فهل نأخذ بعموم اللفظ او بخصوص السبب ان نأخذ بعموم اللفظ او بخصوص السبب. مثال ذلك في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سئل عن ماء البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه - [00:33:26](#)

ورد في بعض الالفاظ انهم قالوا يا رسول الله نكون في البحر فلا نجد ماء افى نتييم فقال النبي صلى الله عليه وسلم او امرهم ان يأخذوا اجتهدا انفسهم - [00:33:49](#)

اذا اللفظ العام الاصل ان نجريه على عمومته الا اذا ورد دليل يدل على الخصوصية الا اذا ورد دليل يدل على تخصيصه فحينئذ يعمل بالحديث الخاص في محل خصوصه. ويعمل بالعام في بقية اه الافراد - [00:34:06](#)

من الامور التي ذكرت في التمثيل ايات الظهار وايات كفارة الصيد وايات النسك في الحج والعمرة في الغالب ان هذه الايات آا انما جاءت على افراد معينين حينئذ نقول العبرة بعموم اللفظ وليس - [00:34:31](#)

بخصوص اه السبب من المسائل المتعلقة ومن الامثلة المتعلقة بهذا حديث ليس من البر الصيام سفر هذا الخبر له سبب وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد سقط وظلل الناس عليه - [00:35:01](#)

فقال هذا اللفظ انه سأل عنه فقيل صائم وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا آا اللفظ ليس من البر الصيام في آا السفر ويقابل العام الخاص يقابل العام الخاص - [00:35:29](#)

والمراد بالخاص ما دل على شخص بعينه او دل على عدد او اشخاص معينين بدون اه استغراق بدون اه بدون استغراق اذا وردنا لفظ عام ووردنا لفظ خاص فاننا نقول بالخاص في محل الخصوص ونقول بالعام في بقية الافراد هذا يسمى - [00:35:51](#)

تخصيص وحينئذ التخصيص يكون باخراج بعض افراد اللفظ العام عن حكمه نهاهم عن قتل النمل ثم اجاز قتل النمل المؤذي فحين اذ عندنا نص عام بالمنع من قتل النمل. ثم بعد ذلك وردنا دليل خاص بجواز القتل في صورة معينة - [00:36:21](#)

في هذه الحال نقول نخرج الافراد الخاص من الخطاب العام هل التخصيص اخراج بعض الافراد او التخصيص بيان ان بعض الافراد لم تدخل اصلا هناك منهجان للعلماء في هذه المسألة. مخصصات - [00:36:54](#)

العموم او دليل التخصيص على نوعين هناك مخصصات متصلة مثل ادوات الاستفهام وهناك مخصصات منفصلة تأتي في خطاب مستقل نتحدث اليوم عن المخصصات المتصلة فنقول هناك مخصصات تأتي في نفس جملة اللفظ العام - [00:37:15](#)

فتخص حكمه من امثلة هذا قول الله عز وجل ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا هنا استثناء اخرج الذين امنوا من اللفظ العام الانسان فانه معرف بال ايش الاستغراقية. ان الانسان لفي خسر - [00:37:42](#)

وبالتالي فالاستثناء بيان ان بعض الافراد لم تدخل في هذا الخطاب ان الانسان لفي خسر ويكون حينئذ ردا للشيء لا اه بعضه وبعض الناس يقول الاستثناء هو بيان ان بعض الافراد لم تدخل اصلا - [00:38:13](#)

والاستثناء له صيغ في الغالب ان يكون بي الا وقد يكون باحدى صيغ الاستثناء مثل ماذا طيب غير سوى حاشا ليس حتى حاشا ما عدا وليس على اه لغة ما حكم الاستثناء - [00:38:38](#)

الاستثناء يخرج المستثنى من حكم المستثنى منه ويثبت له نقيض حكم المستثنى منه لما قال لا اله الا الله هنا لا اله نفيت اللوهمية عن جميع الالهة. فلما قلت الا الله - [00:39:10](#)

فمعناه انك لا تشركوا لا تشركوا في مع بقية الدالة في كونه باطلة عبادته بل انتن استثنيت من نفي فيكون اثباتا ففيه اثبات العبودية او وجوب العبودية لله عز وجل - [00:39:28](#)

ويشترط في الاستثناء حتى يكون مقبولا عدد من الشروط اولها اتصاله لو قال له لك علي عشرة وبعد اسبوع قال الا ثلاثة كم يكون الواجب عشرة كاملة. لماذا؟ لان الاستثناء هنا - [00:39:53](#)

ليس بمتصل وبالتالي لا السنة منقطع له معنى اخر. وبالتالي يكون هذا الاستثناء لا يصح الشرط الثاني ان يكون السكوت آا الشرط الثاني ان يكون المستثنى اقل من المستثنى منه - [00:40:15](#)

لو قال له علي عشرة الا عشرة كم يكون عليه حشرة كاملة نلغي العشرة باستثناء يعني لم يوجد فيه شرط الاستثناء لم يوجد فيه شرط آ الاستثناء اه اذا لا بد ان يتصل المستثنى بالمستثنى منه - [00:40:38](#)

حقيقة في ان يكون في نفس الكلام او حكما بان يفصل شيء غير فاصل مثل كحة وعطسة اه او نحو ذلك وبعض اهل العلم صحح تأخر الاستثناء اذا كان في المجلس - [00:40:58](#)

الشرط الثاني ان يكون المستثنى اكثر من المستثنى اكثر من نصف المستثنى منه الا يكون المستثنى كما لو قال له علي عشرة الا سبعة كم يكون نلغي الاستثناء وبالتالي تجب عشرة كاملة - [00:41:21](#)

ويلزمه العشرة كاملة هناك شرط آ اخر ان يكون الاستثناء من الجنس لو قال له علي عشرة من الابل الا ثلاثة اقلام قالوا الا ثلاثة اقلام ذي نلغيها. لماذا؟ لانها ليست من جنس - [00:41:42](#)

الغنم ها المستثنى منه بالنسبة لاستثناء العدد لا يجوز ان يستثنى الكل بالاتفاق. لو قال له علي عشرة الا عشرة نلغي العشرة الاخيرة ويبقى عشرة كاملة لو قال له علي عشرة الا ثلاثة يصح الاستثناء فيكون الواجب - [00:42:05](#)

سبعة لو قال له علي عشرة الا خمسة اختلف العلماء في اه ذلك وهذا كله فيما اذا كان الاستثناء من عدد. اما لو كان الاستثناء من صفة لو كان الاستثناء من صفة كما لو قال - [00:42:34](#)

اكرم التجار الا الفجار اكرم التجار هنا صفة الحكم معلق بصفة اكرم التجار وليس اه بعدد وخرج المؤلف عليه ما ورد في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان - [00:42:54](#)

الا من اتبعك من الغاويين وهنا من اتبع من الغاويين مستثنى من العباد الصالحين فهذا دليل على انهم هم الاقل نعم حنا نقول اه الاستثناء لابد ان يكون بالاقل باقل من النصف - [00:43:19](#)

هذا في العدد فلو قال له علي عشرة الا سبعة نلغي السبعة لانه لم يكن من عرى عادة العرب استثناء الاكثر. هذا فيما اذا كان الاستثناء بالعدد. اما لو كان بالصفة فلا يستدل - [00:43:48](#)

فيه بالكثرة والقلة. فلما قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاب قلنا هذا لا يدل على كثرة ولا او كثرة هؤلاء لان الاستثناء هنا - [00:44:06](#)

من صفة وليس من آ عدد من المخصصات المتصلة ايضا الشرط كما في قوله تعالى فان كن اولات حمل فانفقوا عليهن معناه اذا لم يكن من ذوات الحمل فلا نفقة اه لهن وهذا في المطلقة بالثلاث - [00:44:21](#)

لا نفقة لها بمقتضى هذه الاية والشرط يخصص العموم سواء تقدم او تأخر كما في قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فهذا ايش؟ تخصيص للحكم السابق في قوله اقتلوا المشركين - [00:44:45](#)

وهكذا ايضا قد يكون الشرط متأخرا كما في قوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكتم ايما نكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا اذا عندنا الاية في الايمان والمماليك وبعد ذلك اجاز الكتابة وهو ان يعقد معهم عقدا على ان يدفعوا مالا فيكونوا احرارا - [00:45:06](#)

بشرط ان يعلم فيهم خيرا فهذا استثناء بواسطة الشرط المخصص الثالث من المخصصات المتصلة الصفة فانه اذا جامع العام صفة هذا يشعر بان ما لم يتوافق مع هذه الصفة لا يأخذ حكم - [00:45:37](#)

العام. كما لو قال في سائمة الغنم الزكاة معناها ان غير السائمة لا زكاة فيها ومن مخصصات العموم ايضا النعت كما في قوله فمما ملكتم ايما نكم من فتيا نكم المؤمنات لا يجوز ان يتزوج - [00:46:01](#)

اما الا اذا كان عاجزا وكانت هي مسلمة وقد يكون بالتخصيص بواسطة البدل كما في قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. من استطاع اليه سبيلا بدل - [00:46:24](#)

خصصت قوله على الناس وقد يكون التخصيص بواسطة الحال كما في قوله تعالى فمن يقتل مؤمنا متعمدا متعمدا حال فجزاؤه جهنم. فدل هذا على ان غير المتعمد وهو الخاطئ او وهو المخطئ لا يدخل فيه هذه الاية - [00:46:39](#)

اذا هنا مخصصات اه تخرج العموم او تخرج بعض افراد العام من اه حكمه. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير وان يجعلنا

واياكم الهداة المهتدين هذا والله اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:47:03

اجمعين طول هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. انما تذكروا اولوا الألباب - 00:47:27